غـــرفة تجـــارة عـــمّان
Amman Chamber of Commerce

القدس عاصمة فلسطين الأبدية
Jerusalem is The Eternal Capital of Palestine

الرقـــم: ٣٥٨٨ / ٢٨٨٢
التاريخ: ٤/٩/٢٠٢٣

السادة أعضاء غرفة تجارة عمان المحترمين
عمان – الأردن.

الموضوع: نظام الرعاية الصحية والطبية المقدمة عن بعد لسنة ٢٠٢٣ .

تحية طيبة وبعد،

تُهدي غرفة تجارة عمّان سعادتكم أطيب تحياتها، وأرجو أن أرفق لسعادتكم نُسخة عن النظام رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٣ (**نظام الرعاية الصحية والطبية المقدمة عن بعد لسنة ٢٠٢٣**) ، والصادر بمقتضى المواد (٣) و (٥) و (٦) و (٧٢) من قانون الصحة العامة رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٨ والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (5879) الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣١، **والذي سيبدأ العمل به بعد مرور (٩٠) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، للتكرم بالإطلاع والعلم.**

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق التحية والإحترام،،،

هشـــام الدويـــك
مدير عام غرفة تجارة عمان

ف.ع

Tel.: +962 6 5666151 Fax: +962 6 5666155 P.O.Box: 287 Amman11118 Jordan Email: info@ammanchamber.org.jo
www.ammanchamber.org.jo

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٩
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٣

نظام الرعاية الصحية والطبية المقدمة عن بعد

صادر بمقتضى المواد (٣) و(٥) و(٦) و(٧٢) من قانون الصحة العامة رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٨

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام الرعاية الصحية والطبية المقدمة عن بعد لسنة ٢٠٢٣) ويعمل به بعد مرور (٩٠) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الوزارة : وزارة الصحة.
الوزير : وزير الصحة .
القانون : قانون الصحة العامة النافذ .
المديرية : المديرية المختصة بترخيص المهن والمؤسسات الصحية في الوزارة.
الخدمة : أي خدمة من خدمات الرعاية الصحية والطبية التي تقدم عن بعد .
المؤسسة : المنشأة الطبية أو الصحية في القطاعين العام والخاص المسموح لها بتقديم الخدمة وفقا لأحكام هذا النظام .
المهن الطبية والصحية : أي من المهن الواردة في قانون الصحة والتي يحددها الوزير بقرار يصدره لهذه الغاية.

غرفة تجارة عمان
Amman Chamber of Commerce
التاريخ: ٢ ايار ٢٠٢٢
3588
رقم الوارد

الوسائل الالكترونية : وسائل الاتصال الحديثة التي تعمل من خلال استخدام تقنيات تكنولوجيا المعلومات الحديثة التي يتم تشغيلها بانظمة تشغيل وبرامج متطورة.

الرعاية الصحية والطبية عن بعد : استخدام الوسائل الإلكترونية لتقديم الخدمة في الحالة التي يكون فيها مقدمو الخدمة غير متواجدين في المكان نفسه فيما بينهم أو بينهم وبين المريض.

مقدم الخدمة : أي شخص طبيعي أو مؤسسة مسموح لها بمزاولة أي من المهن الطبية والصحية وفقا لإحكام هذا النظام و مرخصة بموجب التشريعات ذات العلاقة.

المريض : الشخص الذي يتلقى الخدمة بناءً على طلبه أو بطلب من ذويه.

الملف الطبي : معلومات المريض الشخصية والإجراءات الطبية والصحية.

الخطة العلاجية : كل ما يصدر عن مقدم الخدمة من إجراءات طبية وصحية.

المادة٣- لغايات هذا النظام تشمل خدمات الرعاية الصحية والطبية عن بعد تقديم أي من الخدمات التالية:-

أ- الاستشارة الطبية والصحية بتقديم النصح للمريض حول أفضل السبل للتعامل مع حالته الصحية .

ب- التشخيص الطبي بتحديد ماهية المرض أو الحالة الصحية للمريض في التخصصات التي يتمكن فيها مقدم الخدمة من التوصل الى التشخيص النهائي للحالة دون الحاجة للتشخيص الحسي.

ج- التعاون الطبي والصحي من خلال أي اتصال بين مقدمي الخدمة بغرض الاستشارة أو تحسين جودة الخدمة المقدمة .

د- وصف العلاج للمريض بعد إجراء التشخيص الطبي.

هـ- مراقبة العلامات الحيوية للمريض .

و- متابعة حالة المريض.

ز- تحويل المريض.

ح- طلب فحوصات طبية .
ط- صرف أو إعادة صرف الأدوية من خلال الوصفة الطبية المعدة من مقدم الخدمة الموصوفة والمرسلة عن بعد.

المادة٤- على مقدم الخدمة تقييم مدى ملاءمة حالة المريض للخدمة قبل تقديمها مع الالتزام بتوثيق الحالة المرضية في الملف الطبي.

المادة٥-أ- لا يجوز إنشاء أو تشغيل أو توفير خدمات صرف أو إعادة صرف الأدوية عن بعد إلا من قبل صيدليات القطاع العام أو الصيدليات المرخصة وبما لا يتعارض مع نطاق عملها المنصوص عليه في تلك التشريعات .
ب- يشترط أن يكون المسؤول عن صرف الأدوية صيدلانيا مرخصاً.
ج- يلتزم الصيدلي بعدم صرف الأدوية التي تحتاج الى وصفة طبية إلا بعد توثيقها من الطبيب المعالج وتسجيلها في الملف الطبي للمريض والاحتفاظ بنسخة منها.
د- يجوز صرف المستحضرات أو الأدوية التي لا تحتاج الى وصفة طبية عن بعد.
هـ- يتم نقل الدواء وإيصاله الى المريض وفقاً للتعليمات التي تصدر وفقاً لأحكام هذا النظام .

المادة٦- تقدم الخدمة للمريض:-
أ- بناء على طلب المريض نفسه أو الولي أو الوصي عليه وفق نموذج معد لهذه الغاية يتضمن موافقته على تسجيل الخدمة بالصوت والصورة وتعهده بأن المعلومات الصادرة عنه صحيحة .
ب- بناء على التحويل من قبل الطبيب المعالج أو المؤسسة .
ج- بناء على طلب مدير مركز الإصلاح والتأهيل في حال كان المريض نزيل أحد مراكز الإصلاح .

المادة٧-أ- يشترط للحصول على موافقة الوزارة بتقديم الخدمة ما يلي:-
١- أن يكون مقدم الخدمة مرخصاً لمزاولة إحدى المهن الطبية أو الصحية وفقاً للتشريعات النافذة.
٢- أن يقدم الخدمة من خلال المؤسسة .
٣- توفير وسائل الاتصالات اللازمة لتقديم الخدمة.
ب- يحظر على مقدم الخدمة تقديم الخدمة قبل الحصول على موافقة الوزارة المسبقة.

المادة٨- يلتزم مقدم الخدمة بما يلي:-
أ- تعريف المريض أو وليه أو وصيه بالحقوق والمسؤوليات المترتبة عليهم وبالمعلومات الضرورية عن حالته والعلاج الموصوف له .
ب- ضمان سرية معلومات المريض وعدم استخدامها لغير الأغراض العلاجية للمريض.
ج- الحصول على موافقة المريض أو وليه أو وصيه لاستخدام الخدمة وتوثيقها في الملف الطبي.
د- اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان حماية وسلامة البيانات والمعلومات الصحية وسريتها.
هـ - الالتزام بالشروط المحددة بالتعليمات الصادرة لكل خدمة.

المادة٩- يطبق على مقدمي الخدمة فيما يتعلق بالمسؤولية القانونية والأدبية قانون المسؤولية الطبية والتشريعات الناظمة لكل مهنة .

المادة١٠- تصدر الوزارة بناء على تنسيب من النقابات المعنية لائحة أجور بدل تقديم الخدمة لكل مهنة.

المادة١١- على كل من كان يقدم الخدمة قبل نفاذ أحكام هذا النظام الحصول على موافقة الوزارة وتصويب أوضاعه وفقاً لأحكامه خلال مدة سنة من تاريخ نفاذ أحكامه.

المادة١٢- تطبق العقوبات الواردة في القانون على كل من يخالف احكام هذا النظام.

المادة١٣- تستوفي الوزارة مبلغا مقداره (٣٠) ثلاثون ديناراً عن مقدم الخدمة ومبلغا مقداره (١٠٠) مائة دينار عن المؤسسات بدل الحصول على موافقة تقديم الخدمة.

المادة١٤- يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك التعليمات التالية :-
أ- آلية تطبيق تقديم الخدمة.
ب- إنشاء وحفظ الملف الطبي .

ج- الشروط اللازمة لمنح الموافقة لمقدمي الخدمة والمؤسسات.
د- صرف الدواء ونقله عن بعد.
هـ- لائحة أجور تقديم الخدمة للمهن الطبية والصحية التي ليس لها نقابات.

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير
الخارجية وشؤون المغتربين
أيمن حسين عبدالله الصفدي

نائب رئيس الوزراء
ووزير الإدارة المحلية
توفيق محمود حسين كريشان

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور بشر هاني محمد الخصاونة

وزير
الشؤون السياسية والبرلمانية
المهندس وجيه طيب عبدالله عزايزه

وزير
المياه والري
محمد جميل موسى النجار

نائب رئيس الوزراء للشؤون
الاقتصادية ووزير دولة لتحديث القطاع العام
ناصر سلطان حمزة الشريدة

وزير
الزراعة
المهندس خالد موسى شحادة الحنيفات

وزير
العدل
الدكتور احمد نوري محمد الزيادات

وزير
الأشغال العامة والإسكان ووزير النقل
المهندس أحمد ماهر حمدي توفيق ابو السمن

وزير
المالية
الدكتور محمد محمود حسين العسعس

وزير التربية والتعليم
ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عزمي محمود مفلح محافظة

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور صالح علي حامد الخرابشة

وزير
الاقتصاد الرقمي والريادة
احمد قاسم ذيب الهناندة

وزير الشباب
ووزير السياحة والآثار والوكالة
محمد سلامة فارس سليمان النابلسي

وزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور محمد احمد مسلم الخلايلة

وزير
الصناعة والتجارة والتموين ووزير العمل
يوسف محمود علي الشمالي

وزير
الصحة
الدكتور فراس إبراهيم ارشيد الهواري

وزير
الداخلية
مازن عبدالله هلال الفراية

وزير
التنمية الاجتماعية
وفاء سعيد يعقوب بني مصطفى

وزير
الثقافة
هيفاء يوسف فضل حجار النجار

وزير
الاتصال الحكومي
فيصل يوسف عوض الشبول

وزير
الاستثمار
خلود محمد هاشم السقاف

وزير
البيئة
الدكتور معاوية خالد محمد الردايده

وزير
التخطيط والتعاون الدولي
زينة زيد رشاد طوقان

وزير دولة للشؤون القانونية
ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء بالوكالة
الدكتورة نانسي احمد ابراهيم نمروقة

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون الصحة العامة وتعديلاته رقم47 لسنة 2008

المنشور على الصفحة 3450 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4924 بتاريخ2008/8/17

حل محل قانون الصحة العامة المؤقت وتعديلاته رقم 54 لسنة 2002

الفصل الاول

مهام الوزارة ومسؤولياتها

المادة 3

تكون الوزارة مسؤولة عن جميع الشؤون الصحية في المملكة وتشمل مهامها بصورة خاصة ما يلي :

أ . الحفاظ على الصحة العامة بتقديم الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية والرقابية .

ب. تنظيم الخدمات الصحية المقدمة من القطاعين العام والخاص والاشراف عليها .

ج. توفير التأمين الصحي للمواطنين في حدود الامكانات المتوافرة لديها .

د . انشاء المؤسسات والمعاهد الصحية التعليمية والتدريبية التابعة للوزارة والاشراف على ادارتها وذلك مع مراعاة احكام التشريعات النافذة ذات العلاقة .

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون الصحة العامة وتعديلاته رقم47 لسنة 2008

المنشور على الصفحة 3450 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4924 بتاريخ2008/8/17

حل محل قانون الصحة العامة المؤقت وتعديلاته رقم 54 لسنة 2002

الفصل الثاني

ممارسة المهن الطبية والصحية

المادة 5

أ . تشمل المهن الطبية والصحية مزاولة اي من الاعمال التالية :

الطب وطب الاسنان والصيدلة والتمريض والتخدير والاشعة ومعالجة النطق والسمع وفحص البصر وتجهيز النظارات الطبية وتركيب العدسات اللاصقة وعلم النفس العيادي والصحة النفسية والارشاد النفسي وفنيي الاسنان والارشاد الصحي السني والقبالة والمختبرات والمعالجة الحكمية والصحية والاطراف الصناعية والجبائر وتقويم الاقدام والمعالجة اليدوية للعمود الفقري واي مهنة او حرفة طبية او صحية اخرى يقررها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

ب. لا يجوز لاي شخص القيام باعمال الدعاية والاعلان او ممارسة اي من المهن الطبية او الصحية ما لم يحصل على ترخيص لذلك من الوزير وفقا للقوانين والانظمة الموضوعة لهذه الغاية .

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون الصحة العامة وتعديلاته رقم47 لسنة 2008

المنشور على الصفحة 3450 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4924 بتاريخ2008/8/17

حل محل قانون الصحة العامة المؤقت وتعديلاته رقم 54 لسنة 2002

المادة 6

أ . مع مراعاة القوانين الخاصة بنقابات الاطباء والصيادلة واطباء الاسنان والتمريض والقبالة او اي تشريع اخر ذي علاقة بالمهن الطبية والصحية ، تحدد الاحكام والشروط الخاصة بمنح الرخص لمزاولة هذه المهن وحالات سحب الرخص والغائها وتجديدها بمقتضى انظمة تصدر لهذه الغاية .

ب. للوزير ترخيص المهن الطبية والصحية وعليه الاستئناس برأي النقابات المختصة قبل اصدار الترخيص .

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون الصحة العامة وتعديلاته رقم47 لسنة 2008

المنشور على الصفحة 3450 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4924 بتاريخ2008/8/17

حل محل قانون الصحة العامة المؤقت وتعديلاته رقم 54 لسنة 2002

المادة 72

يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك ما يلي :

أ . الرسوم الواجب استيفاؤها بموجب احكام هذا القانون وطريقة تحصيلها .

ب. التأمين الصحي للمواطنين والاحكام والشروط المتعلقة بالاشتراك والرسوم والاجور الخاصة بذلك وبحيث يشمل النظام متطلبات التأمين الصحي للوافدين الى المملكة .

ج. مراقبة الادوية وصناعتها .

د. تشكيل وتنظيم اللجان الطبية واي لجان اخرى تقتضي الضرورة تشكيلها ومهام كل منها وكيفية ادارة اعمالها .

هـ . الحصول على الدم وكيفية قطفه وحفظه ونقله واستعماله بطريقة مأمونة .

و. الفحص الطبي قبل الزواج .